



## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

binbaz1420



## مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات [ويشار إليها فيما بعد، "السياسة"] لمؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية [ويشار إليها فيما بعد، "المؤسسة"] على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وموظفي ومنطوعي المؤسسة الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. ونضمن هذه السياسة أن ينمى الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف مدتمل قد نعرض له المؤسسة أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح المؤسسة مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. ونهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح المؤسسة للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي عليه أي مسؤولية.

## النطاق:

نطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس أمناء أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو منطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومنبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

## المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني [بما في ذلك الرشوة أو الفساد] أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي [بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة].
- دعم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح [مثل استخدام شخص منصبه في المؤسسة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة المؤسسة].
- إمكانية الاحتيال [بما في ذلك إضاعة، أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية].
- الجرائم الجنائية المرنكبة، أو التي ينح إرتكابها، أو التي يدخل إرتكابها إياً كان نوعها.
- دعم النزاع بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية، أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والنسب فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

## إجراءات الإبلاغ عن المخالفات:

- ١- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٢- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ٣- ينح نقديج البلاغ خطياً [وفق النموذج المرفق] عن طريق:

العنوان البريدي : ص.ب ٣٤١٩١٩ الرياض ١١٣٣٣

البريد الإلكتروني: [info@binbazfoundation.scl](mailto:info@binbazfoundation.scl)

## معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. وينح إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

١. يقوم [المسؤول الإداري] عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي للمؤسسة [إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير] على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
٢. ينح إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق وتحديد الشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
٣. ينح تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام باشعار استلام البلاغ ورقم هانف للنواصل.
٤. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن ينح إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم ينح نقديج إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

٥. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، ينع إحالة البلاغ إلى اللجنة التي يشكلها رئيس مجلس الأمناء للتحقيق في البلاغ وإصدار النوصية المناسبة.
٦. يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار النوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
٧. ترفع - نائبة مجلس الإدارة - نوصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- ينع تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
٨. منى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن إي تحقيق ينع إجراؤه. ومع ذلك لا يجوز إعلاج مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال المؤسسة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
٩. نلتزم المؤسسة بالتعامل مع الإبلاغ عن إي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن ننسج طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

## الضمانات:

نهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح المؤسسة للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، ونضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانه الاجتماعية في المؤسسة ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن ينع الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وإن تنوفر لدى مقدم البلاغ معطيات إشباه صادقة ومعقولة، ولا يهمل إذا انضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المطلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسينج بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن ينح الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال: ضرورة كشف الهوية إمام أي محكمة مختطة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيداء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

### جدول التغييرات في هذه السياسة

رقم التغيير	التاريخ	بيان مختصر
مسودة	٢٠٢٠/٠٨/٢٨هـ	يسري العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الأمناء
إصدار ٠٠١ - س ي	٢٠٢١/٠٤/٠٧هـ	نح اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٤٢/١٢/٠١) في جلسنه الثانية عشرة بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٠٧هـ
إصدار ٠٠٢ - س ي	٢٠٢٢/١٢/٢١هـ	نح تحديث هذه السياسة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٤٤/١٩/٠١) في جلسنه التاسعة عشرة بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢١هـ



مُؤَسَّسَةٌ عِبَادِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيِّ

Ibn Baz Charitable Foundation

binbaz1420



+966 11 435 4444

info@binbazfoundation.sa